

بيان للوزير الأول
إلى
السيارات والسواد ورؤسائه
المنشآت والمؤسسات العمومية

الموضوع: حول تكليف محامين لنيابة المؤسسات والمنشآت العمومية أمام المحاكم.

المرجع: القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاصة لشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد، حرصا على ضمان استقلالية المؤسسات والمنشآت العمومية في اختيار المحامين الذين سيتولون تمثيلها في القضايا التي ترتفعها أو ترفع ضدها لدى المحاكم العدلية أو الإدارية يجدر التذكير أن مسألة اختيار المحامين لا يمكن أن تخضع إلا لمعايير موضوعية وشفافية تأخذ بعين الاعتبار كفاءة المحامي بالنظر إلى طبيعة النزاع وموضوعه.

وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات والمنشآت العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يمثلها بحكم القانون الكاف العامل بنزاعات الدولة، مدعوة إلى إعتماد المعايير الموضوعية المذكورة في اختيار المحامين الذين تكلفهم بتمثيلها أمام القضاء دون التقيد بأي قائمة اسمية محددة بصورة مسبقة من شأنها إقصاء محامين لفائدة آخرين.

لذا فالرجاء من السيدات والسادة المديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الإذن لصالحهم المختصة قصد اتخاذ التدابير اللازمة للتقييد بمقتضيات هذا النشور.

الوزير الأول



الفنان

(الإمضاء: محمد العبيدي)

وزيرة الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإضافة: الدكتورة حبيبة الراغبى بن راضى

١٠ مارس ٢٠١١

٩

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السيدات والسادة:

- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة

التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة والعمان

البشري،

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،

- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

- المدير العام للوكلية الوطنية للرقابة الصحية

والبيئية للمنتجات.

- رئيس المدير العام للجوانب الحياتية المعدنية.